

Distr.: General  
17 April 2003  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس  
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتشرف بإحالة التقرير المستكمل المقدم من  
جمهورية كوريا، وفقاً للفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

#### أولاً - مقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن، والقاعدة وطالبان وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلاً عن الاتجاهات المحتملة.

لم يكتشف أي وجود أو أنشطة للقاعدة أو طالبان أو شركائهما، في أراضي جمهورية كوريا قبل أو بعد الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر في الولايات المتحدة.

#### ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧، في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي، والشرطة، والرقابة على الهجرة، والجمارك، والسلطات القنصلية؟

عندما اعتمدت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ القائمة الموحدة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أحالت وزارة الشؤون الخارجية والتجارة هذه القائمة على الفور عن طريق قنوات الاتصال الرسمية، إلى السلطات المختصة في الحكومة، مشفوعة بطلب اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ نظام الجزاءات. وقد جرى تقاسم المعلومات الواردة في القائمة، مع الشرطة وسلطات الاستخبارات والسلطات القنصلية لاستخدامها في أنشطة إنفاذ القانون بكل منها.

وتطبق قوانين وأنظمة محلية مختلفة على كل عنصر من عناصر الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، والتي اتسع نطاقها بموجب القرار ١٤٥٣ (٢٠٠٣).

وتنفيذاً للحظر المالي المفروض على الأفراد والكيانات المرتبطة بطالبان والقاعدة، أصدرت وزارة المالية والاقتصاد مرسوماً جديداً في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، عنوانه "التوجيهات المتعلقة بالموافقة على دفع الأموال إلى طالبان والأموال الأخرى ذات الصلة بالإرهاب واستلام تلك الأموال" في إطار

السلطة التشريعية لقانون مراقبة النقد الأجنبي. ووفقا لذلك المرسوم يطلب من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى تجميد الأصول المالية حسبما دعت إليه قرارات المجلس ذات الصلة.

وللتعجيل بتنفيذ الحظر على السفر تقوم وزارة العدل بإعمال الأحكام ذات الصلة في قانون مراقبة الهجرة. وعملا بذلك القانون، تضع وزارة العدل أسماء الأشخاص الذين حددتهم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة في القائمة الخاضعة للمراقبة، وتقوم بتوزيع تلك القائمة على جميع سلطات مراقبة الحدود عن طريق شبكات الحاسوب، بغية إنفاذ مراقبة الهجرة بشكل دقيق بالنسبة للأشخاص الذين ترد أسماءهم في القائمة.

ولتنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة بالنسبة للأفراد والكيانات المذكورة أسماءهم في القائمة، قامت وزارة التجارة والصناعة والطاقة في عام ٢٠٠٢ بتعديل المرسوم المعنون "تدابير خاصة تتعلق بالقيود المفروضة على التجارة من أجل صون السلام والأمن الدولي"، بموجب السلطة التشريعية لقانون التجارة الخارجية. ويعمل مكتب الجمارك الكوري كوكالة إنفاذ في هذا المجال.

٣ - هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يُرجى وصف هذه المشاكل.

لم نجابه أي مشاكل فيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات حتى الآن. على أن الجدير بالملاحظة أن الأغلبية الكبرى من الأسماء الواردة في القائمة الموحدة تفتقر إلى المعلومات التوضيحية اللازمة مما قد يشكل صعوبات في المستقبل.

٤ - هل تعرفت السلطات داخل إقليمكم، على أي كيانات أو أفراد معينين؟ إذا كان الجواب نعم يُرجى إيضاح الإجراءات التي أُتخذت.

لم نتعرف السلطات في بلدنا على أي كيانات أو أفراد معينين بموجب القائمة الموحدة، داخل إقليمنا.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسماء بن لادن أو بأعضاء طالبان أو القاعدة، وغير المدرجين في القائمة، إلا إذا كان ذلك يعرض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.

لم نتعرف سلطات بلدنا في داخل إقليمنا، على أي كيانات أو أفراد تربطهم علاقة بأسماء بن لادن أو أعضاء طالبان أو القاعدة، وغير مدرجين في القائمة الموحدة.

٦ - هل رفع أحد من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات لديكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يُرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

لم تحدث حالات من هذا القبيل حتى الآن.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلا عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة كلما توفرت.

لم تتعرف سلطات بلدنا على أي كيانات أو أفراد من المدرجة أسماؤهم في القائمة باعتبارهم مواطنين أو مقيمين في جمهورية كوريا.

٨ - يُرجى وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم ومنع الأفراد من الالتحاق بمعسكرات التدريب التابعة للقاعدة، في إقليمكم، أو في أي بلد آخر.

تنص كل من المادة ١١٤ من القانون الجنائي والمادة ٤ من قانون المعاقبة على أعمال العنف وما إلى ذلك، على أن أي تنظيم لجماعة يقصد ارتكاب جريمة يشكل فعلا جنائيا. كما تنص المادة ٥ من القانون الأخير على أن تقديم المساعدة للجماعات الإجرامية يشكل أيضا فعلا جنائيا.

وتنص المواد ٣٠-٣٢ من القانون الجنائي على أن أي أنشطة لتقديم أموال فيما يتعلق بتلك الجرائم أمر يستوجب العقاب، باعتباره فعلا من أفعال المشاركة في الجريمة. ووفقا للمادة ٤٨ من القانون ذاته، تصدر الأصول المرتبطة بالأنشطة الإجرامية ذات الصلة بالإرهاب.

### ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يُرجى تقديم بيان موجز لما يلي: الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي تتطلبه القرارات المشار إليها أعلاه؛ أي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون المحلي، والخطوات المتخذة لمعالجتها.

أصدرت وزارة المالية والاقتصاد مرسوما جديدا في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١ معنونا ”التوجيهات المتعلقة بالموافقة على دفع واستلام أموال لطالبان والأموال الأخرى ذات الصلة بالإرهاب واستلام تلك الأموال“ في إطار السلطة القانونية لقانون مراقبة النقد الأجنبي. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قامت الوزارة بتعديل هذه التوجيهات لتشمل طلبا مقدما من حكومة الولايات المتحدة بفرض حظر مالي على الذين حددهم الأمر التنفيذي الصادر عن الولايات المتحدة ١٣٢٢٤ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

لا توجد لدينا أي معوقات في إطار القانون المحلي بهذا السياق.

١٠ - يُرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان، أو الشبكات التي تقدم الدعم لهم أو المجموعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم ضمن ولايتكم القضائية، والتحقق في ذلك. ويُرجى الإشارة حسب الاقتضاء، إلى الطريقة التي يتم بها تنسيق جهودكم وطنيا وإقليميا و/أو دوليا.

واستنادا إلى مرسوم وزارة المالية والاقتصاد المذكور أعلاه، تلتزم المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالكشف عن أي معاملات مالية يشترك فيها الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وتقدم المعلومات ذات الصلة إلى وزارة المالية والاقتصاد. وتتقاسم وزارة المالية والاقتصاد المعلومات حسب الاقتضاء، مع وكالات إنفاذ القانون، رهنا بالتحقيق المحتمل.

ويوجد في بلدنا أيضا عدد من القوانين المحلية لقمع تمويل الإرهابيين. وينص القانون الجنائي وكثير من القوانين الخاصة الأخرى على عدد من الأنشطة التي لها صلة بالإرهاب، باعتبارها جريمة، وعلى أن أي أنشطة لتقديم أموال تتعلق بتلك الجرائم تستوجب العقوبة باعتبار ذلك مشاركة في الجريمة.

وتقوم جميع المؤسسات المالية ووكالات إنفاذ القانون بتنسيق الأنشطة وتبادل المعلومات فيما يتعلق بتحديد الشبكات المالية للكيانات والأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة الموحدة، والتحقق في تلك الأنشطة، عن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف المنشأة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

١١ - يُرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد، ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي

يستخدمونها لمنفعتهم. ويُرجى بيان أي مقتضيات تتعلق بـ "الحرص الواجب"، أو "اعرف عميلك". ويُرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

وتقوم وزارة المالية والاقتصاد وفقا للمرسوم الصادر عنها، بإرسال قائمة موحدة إلى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تلتزم بتسجيلها في قاعدة بيانات إلكترونية باعتبارها معلومات سرية.

ويتسنى للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى أن تقوم عن طريق شبكة بيانات قاعدة البيانات باكتشاف أي معاملات مالية يشترك فيها الكيانات والأفراد الذين أُدرجت أسماءهم في القائمة في إقليمنا.

تسعى وحدة الاستخبارات المالية الكورية وهي هيئة مستقلة مكلفة برصد أنشطة غسل الأموال، إلى التوصل إلى سبيل لإدراج مقتضيات "الحرص الواجب" أو "اعرف عميلك"، في النظام القانوني لبلدنا، بما يتفق مع توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فيما يتعلق بغسل الأموال.

١٢ - ويهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جمدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

لم يعثر في جمهورية كوريا على أي من الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماءهم في القائمة. ولذلك لم تجمد أي أصول للكيانات أو الأفراد المدرجة أسماءهم في القائمة، عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

١٣ - يُرجى بيان ما إذا قمتم، عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق، لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الجواب نعم يُرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي أنهى تجميدها، أو أفرج عنها وتواريخ ذلك.

نظرا لأنه لا توجد لدينا أي أصول للكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة على النحو المذكور أعلاه، فإننا لم نفرج أيضا عن أي أصول مجمدة.

١٤ - وعملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويُرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معينين.

تقوم وزارة المالية والاقتصاد، وفقا للمرسوم الصادر عنها، باستخدام قنوات الإخطار الرسمية لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى الموجودة في إقليمنا، بمضمون هذا المرسوم وقائمة الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة.

وتنص المادة ٤ من قانون تقارير المعاملات المالية لسنة ٢٠٠١، على أن تقوم جميع المؤسسات المالية بإبلاغ أي معاملات مالية مشبوهة دون إبطاء إلى وحدة الاستخبارات المالية إذا كان هناك أساس معقول لتلك الشبهة.

وينص القانون المذكور أعلاه أيضا في المادة ٧ منه، على أن تقوم وحدة الاستخبارات المالية باستعراض وتحليل المعاملات المالية المشبوهة والإبلاغ عنها، وتقديم المعلومات المناسبة إلى جميع وكالات إنفاذ القانون التي تقوم بالتحقيق، بما في ذلك المدعي العام ومكتب المدعي العام، والمفوض العام لوكالة الشرطة الوطنية، ومفوض دائرة الضرائب الوطنية، ومفوض مكتب الجمارك الكوري، ولجنة الرقابة المالية.

تقوم وكالات إنفاذ القانون التي ترد إليها معلومات من وحدة الاستخبارات المالية، بإجراء التحقيقات حسب الاقتضاء. فإذا وجدت أدلة كافية ضد من يدعى ارتكابه للجرم، تتخذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك الملاحقة القانونية وفقا للقانون الجنائي.

وعملا بقانون مراقبة النقد الأجنبي، يخضع تصدير واستيراد السبائك الذهبية التي تتجاوز قيمتها ٥٠.٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، لموافقة محافظ مصرف كوريا؛ ولذا فإن هناك قيودا فعالة على حركة الذهب. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، يشارك مصرف كوريا مشاركة كاملة في برنامج شهادات عملية

كمبرلي التي تحظر التعامل في استيراد وتصدير الماس مع البلدان غير المشاركة في البرنامج.

ووفقا لقانون مراقبة النقد الأجنبي، تخضع جميع أنواع نظم التحويلات البديلة للعقوبة.

ويسري قانون تقارير المعاملات المالية، وقانون عائدات الجريمة، وقانون مراقبة النقد الأجنبي، على جميع الجهات الفاعلة المالية، بما في ذلك الأفراد والجمعيات الخيرية، والمنظمات الدينية والثقافية.

وينص القانون التجاري والقانون المدني وقانون إنشاء وتشغيل المنظمات العامة على وجوب قيام الراغبين في إنشاء منظمات غير ربحية مثل الجمعيات الخيرية والمنظمات الدينية والثقافية بتسجيل أنفسهم لدى السلطات المختصة. وتقوم سلطات الرقابة برصد أنشطتهم لكي لا يتورطوا في أنشطة إرهابية أو جنائية.

#### رابعا - الحظر المفروض على السفر

١٥ - يُرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية لإنفاذ الحظر على السفر إن وجدت.

لإنفاذ الحظر على السفر، قامت وزارة العدل بإعمال الأحكام ذات الصلة في قانون الرقابة على الهجرة. وطبقا لذلك القانون، تضع وزارة العدل الأفراد الذين حددت أسماؤهم بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، على قائمة الخاضعين للمراقبة، وتقوم بتوزيع تلك القائمة على كل سلطة مراقبة حدودية عن طريق شبكات الحاسوب، بغية إنفاذ الرقابة على الهجرة بشكل دقيق، بالنسبة للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة.

١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدها اللجنة؟ يُرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

درجت وزارة العدل على إضافة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، إلى قائمة التفتيش الحدودية الوطنية، الموجودة في البيانات الحاسوبية. ولكل سلطة مراقبة حدودية الحق في الحصول على أسماء الأفراد المدرجة في القائمة، عن طريق نظام قاعدة البيانات.

١٧ - ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

ما أن تحصل وزارة الشؤون الخارجية والتجارة على النسخة المستكملة من القائمة من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧، حتى تقوم بإحالة المعلومات إلى وزارة العدل. وهذه بدورها تقوم بإضافة المعلومات الجديدة أو التي تم تغييرها إلى قائمة التفتيش الحدودية.

ولدينا القدرة على البحث في البيانات القائمة باستخدام شبكات الحاسوب.

١٨ - هل أوقفتم أيًا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء المرور العابر بأراضيكم؟ إذا كان الجواب نعم، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

لم تحدث حالة من هذا القبيل حتى الآن.

١٩ - يُرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

تقوم وزارة الشؤون الخارجية والتجارة بنشر المعلومات داخلياً بشأن الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة. وقد أصدرت شعبة الشؤون القنصلية تعليمات إلى جميع السفارات والقنصليات الكورية بإدراج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية.

لم تقم سفاراتنا وقنصلياتنا الموجودة في البلدان الخارجية بالإبلاغ عن أي طلب للحصول على التأشيرة يتضمن اسماً مدرجاً في القائمة الموحدة.

#### خامساً - الحظر المفروض على الأسلحة

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حالياً، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

ولتنفيذ حظر الأسلحة المفروض على الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، قامت وزارة التجارة والصناعة والطاقة بإجراء تعديل في عام ٢٠٠٢ للمرسوم الحالي المعنون "تدابير خاصة تتعلق بالقيود المفروضة على التجارة لصون السلام والأمن العالميين" في إطار السلطة القانونية لقانون التجارة الخارجية.

وقد أصدرت وزارة التجارة والصناعة والطاقة كذلك مرسوما معنوناً "إشعار عام بشأن التجارة والصادرات في مجال السلع الاستراتيجية". وفي إطار السلطة القانونية لقانون التجارة الخارجية، بغية إدخال نظام للحصر الشامل ضمن إطارها القانوني لتقييد الصادرات من الأصناف المزدوجة الاستخدام والتكنولوجيا الحساسة إلى جهات خارجية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويقوم مكتب الجمارك الكوري بإنفاذ القانون في هذا المجال.

وعلاوة على ذلك، فإن جمهورية كوريا طرف متعاقد في جميع أنظمة مراقبة الصادرات الحالية، منذ انضمت إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في عام ٢٠٠١ (مجموعة موردي المواد النووية ١٩٩٥، ومجموعة استراليا ١٩٩٧، وفي ترتيب وازينار، ١٩٩٦). وتنفذ المتطلبات التي تستوجبها هذه النظم تنفيذاً كاملاً من خلال الإشعار العام الصادر عن وزارة التجارة والصناعة والطاقة والمذكور أعلاه.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

وفقاً لقانون التجارة الخارجية فإن أي انتهاكات للمراسيم المذكورة أعلاه، تعرض مرتكبيها للعقوبة بالسجن لمدة لا تزيد على خمسة أعوام أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة أمثال قيمة الأصناف موضع المخالفة.

٢٢ - يُرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

تحظر المادة ٧٠ من قانون مراقبة الأسلحة النارية والسكاكين والمتفجرات وغيرها، وصنع الأسلحة النارية دون ترخيص أو بيعها أو الاتجار فيها، ووفقاً للمواد ٣٠-٣٢ أيضاً من القانون الجنائي يترتب على تقديم المساعدة بتوريد

الأسلحة في جميع أنواع الجرائم المتصلة بالإرهاب، التعرض للعقوبة باعتبار ذلك فعلا من أفعال المشاركة في تلك الجرائم.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمؤسسات والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامها؟

هناك قانون خاص بالصناعات المتعلقة بالدفاع وتطوير التكنولوجيا ونشرها، وهو يعمل بمثابة ضمانات أخرى للرقابة على الصادرات من الأسلحة والتكنولوجيا ذات الصلة إلى الكيانات والأفراد المرتبطين بطالبان والقاعدة.

#### سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الجواب نعم، يُرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

سنواصل استعراض قدرتنا على تقديم المساعدة للدول الأخرى لمساعدتها على تنفيذ الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان والكيانات والأفراد المرتبطين بهما.

٢٥ - يُرجى تحديد المجالات إن وجدت، التي يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة للمساعدة التقنية أو بناء القدرات سيحسن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

لا تتوافر معلومات.

٢٦ - يُرجى إدراج أي معلومات إضافية ترون أنها هامة.

لا تتوافر معلومات.